

158 - حكم الكشف على بنات الزوجة الثانية ممن رضع من الزوجة الأولى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يوجد لرجل امرأتين. الزوجة الاولى ارضعتني مع اكبر اولادها. فيكون اخوته الذي بعده اخوة لي كذلك. ويوجد من المرأة الثانية بنت ليس بيدي ويبينها رطاعة. فيقول اهل بنت ان هذه البنت اختك كذلك فهي اخت اخوتك من الرضاعة وتكشف امامي في منزل اهلها -

00:00:00

الآن تزوجت ولكن زوجها لا يسمح لها بالدخول امامي. فما هو الحل الصحيح؟ كلام اهلها ام كلام زوجها افيدونا جزاكم الله خيرا. اذا تضع الانسان من زوجة انسان رضاعا كاملا خمس مرات او اكثر. هذا -

00:00:30

بني في الحولين فانه يكون ولدا له. ويكون اخا لابو اولاده جميعا. من زوجته مرضعة ومن الزوجات الاخريات. اولاده من المرضعة اولاد اخوة اشقاء من الرطاعة. واولاده من الزوجات الاخرى واحنة فيها الاب من الرضاعة فهذه المرأة التي من الزوجة الثانية اختلت من الرضاعة لكن من جهة ابيك كاختك من النسب -

00:00:50

يقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الروع ما يحرم من الاسد. فكما ان بنت ابيك من زوجة غير امك اخت لك؟ من الرطاء

00:01:20

هكذا بنت الشخص الذي ارطعت زوجته من زوجة اخرى هي اخت لكم على الله من الاب -

انا الله ولي التوفيق. نعم - 00:01:40